https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.61
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص847 -859، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م "،جامعة دهوك 6 آذار2023

حماية حقوق المرأة في الاسلام

ايناس ناجي حمد الخزرجي
قسم علوم القرآن والحديث،كلية الإمام الكاظم (ع) ،اقسام واسط- العراق

(تاريخ القبول بالنشر: 27 تموز، 2023)

الخلاصة

اولى الاسلام المرأة اهتماماً كبيراً ونظر اليها نظرة تكريم واعتزاز، فالمرأة في الاسلام هي الام والاخت والعمة والخالة والجدة والزوجة وشريكة الرجل في تحمل مسؤوليات الحياة ، وقد كلفها الله مع الرجل بمهمة الاستخلاف في الارض، وقد كرم الاسلام المرأة وأعطاها حقوقاً كانت تفتقدها قبل الاسلام ، كما منحها حقوقاً لم تمنحها لها الاديان الأخرى ، وأول هذه الحقوق وأهمها حق الحياة ، فحرم قتلها وقال تعالى ((وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ – بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ)) سورة التكوير اية (8).

كما اعطاها حق المساواة فساواها في الحق مع غيرها كما في قوله تعالى ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)) سورة البقرة (228).

وقد راعت الشريعة الاسلامية الفروقات بين الذكر والانثى وبناءاً على هذه الفروقات وضع الاسلام الأطر التي تحكم علاقة المرأة بالرجل وحدد حقوق كل منهما وواجباته تجاه الاخر.

وتبرز اهمية البحث بهذا الموضوع هو تعزيز دور المرأة ومعرفة حقها ومكانتها في المجتمع المعاصر، والخروج من الافكار التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة سواء في الحياة الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية، وحق المرأة حق مقدس يجب حمايتها لان الله ورسوله استوصوا بالنساء خيراً والرجال هم المسؤولون عن هذه الحماية باحترام هذه الحقوق كما جاء بها القران الكريم والسنة النبوية الشريفة ، لذا اشتملت دراستي لهذا البحث على ثلاثة مباحث ولكل مبحث عدة مطالب ، فقد تضمن المبحث الاول مفهوم حقوق المرأة ومكانتها في الاسلام ، اما المبحث الثاني تناولت فيه ابراز حقوق المرأة في الاسلام وهي الحقوق الإنسانية مثل الحق في الحياة والحق في المساواة والحق التكريم والحق في التعليم والعمل، اما المبحث الثالث فتضمن حقوق الزوجة المادية وغير المادية .

الكلمات الدالة: المرأة، تمكين المرأة، حقوق المرأة، مكانة المرأة في الإسلام، الحقوق الزوجية

المقدمة

المرأة هي محور اهتمام أي مجتمع بشري يسعى إلى التقدم والتنمية ، ربما بسبب المدى الذي تلعب فيه المرأة دورًا نشطًا بشكل كبير في أي مجتمع توجد فيه النساء جيل جديد من المربيين الواعدين الذين تربوا على أساس المثل والقيم، النساء أمهات وزوجات وأخوات ومعلمات،لا يمكن فصل الحياة عن المرأة وأدوارها المختلفة في المجتمع.

لقد اعتنى الإسلام بـ حقوق المرأة وكرمها وأعطاها حقوقها كاملة بما يناسب فطرتها وطبيعة تكوينها، لأن دين الإسلام

lecwasit60@alkadhum-col.edu.iq

ليس اجتهادا بشريا، وإنما هو وحي من الخالق سبحانه، الكتاب والسنة، وقد قال تعالى: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} الملك (14)

تحتل المرأة مكانةً مهمة في المجتمع، وتلعب دورًا فعّالًا في تقدّمهِ ونجاحهِ، بالإضافة لدورها الأساسي في تربية أطفالها وصقل شخصياتهم وغرس المبادئ الإيجابيّة داخلهم ليكونوا أشخاصًا ناجحين في مجتمعهم، لهذا فإنّ الإسلام كرّم المرأة، ومنحها الكثير من الحقوق في الحياة، فيما يلي سنُسلّط الضوء على هذا الموضوع المهم وسنتحدثُ بشكلٍ مفصّل عن مكانة المرأة في الإسلام وحقوقها ودورها الأساسي، فتضمن البحث ثلاثة مباحث ولكل مبحث عدة مطالب، فتضمن المبحث الاول بيان مفهوم الحق وماهية حقوق المرأة ، اما المبحث الثاني فتضمن اهم الحقوق الانسانية مثل الحق في الحياة ، والحق في المساواة ، والحق في التكريم، والحق في التعلم والعمل، بينما اشتمل المبحث الثالث الحقوق الزوجية للمرأة وهي الحقوق المادية والحقوق غير المادية.

المبحث الأول/ مفهوم الحق وماهية حقوق المرأة

المطلب الأول: الحق لغة واصطلاحاً

اولاً : الحق لغة:

1. الحق : الحاء والقاف اصل واحد ، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع اليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ، ويقال حق الشيء وجب [1]

2. والحق: هو ضد الباطل، والحق ايضا واحد (الحقوق)، و(الحقة) بالضم معروفة والجمع (حُقٌ) و(حُققٌ) و(حِقاقٌ) و(الحق) بالكسر ما كان من الابل ابن ثلاث سنيين وقد دخل في الرابعة ، والانثى (حِقةٌ) و(حق) ايضاً سُمي بذلك لإستحقاقة ان يُحمل عليه وان ينتفع به والجمع (حُقاقٌ) ثم (حُققٌ) [2].

كما جاء في قوله تعالى ((وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)) [3] .

3. وعرف الحق ايضا: نقيض الباطل ، تقول : حق الشيء يحق حقاً، معناه: وجب يجب وجوباً [4] ، وقيل هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[5] .

ثانيا : الحق اصطلاحاً:

1. الحق : هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الاقوال والعقائد والأديان والمذاهب بإعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل ، وأما الصدق فشاع في الأقوال الخاصة ويقابله الكذب، وقد يفرق بين الحق والصدق بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع وفي الصدق من جانب الحكم [6]

2. عرفه القرافي : بأنه حق الله تعالى امره ونهيه ، وحق العبد مصالحه أي ان العبد إن اراد حقه على الله فهو ملزم بعبادته وهو يدخله الجنة ويخلصه من النار [7].

3. وعرفه الاستاذ (الزرقاء): بأنه اختصاص يقر به الشرع سلطة او تكليفاً [8] .

4. وعرفه الشيخ علي الخفيف: بأنه المصلحة المستحقة شرعاً[9].

المطلب الثاني / (ماهية حقوق المرأة)

عندما نتسأل من هي المرأة ؟ المرأة هي أم الانسان وهذا ما بدأ به الحداد في بداية مؤلفه ، أي ان المرأة وظيفتها لا تقتصر على الإنجاب وتربية الاطفال، ثم اشار في كتابه الى مواقف الناس تجاه المرأة، ورأى أن هناك مؤيدين ومنتقدين، وأن المرأة كانت تعتبر قضية شرقية وغربية. في أوروبا تم الاتفاق على تثقيف وتثقيف المرأة لتتمتع بالحريات المدنية والاستمتاع بمتع الحياة، ثم اختلفت عن الرجل في شؤون الأعمال والجدال الذي أحاط بهن حتى بدأ المجتمع الغربي يتقبل انخراطها التدريجي مع الرجال أما بالنسبة للشرق، فقد كان النقاش حول تربيتها وتعليمها، يدعو المدافعون إلى ذلك ، بينما يجادل المعارضون بأن النساء بحاجة فقط إلى معرفة محدودة [10].

يعد القران الكريم كتاب الله (عز وجل) المصدر الأول من مصادر التشريع ، نجد في أكثر نصوص القران الكريم ان الله تعالى قد كرم أدم وخلقه في أحسن تقويم، وهداه العقل الذي

يميزه عن سائر خلقه والذي به يستطيع ان يميز بين الخير والشر ومنحه العلم والحكمة وعلمه الاسماء كلها ، وبكل هذه الموصفات يستحق ان يكون الانسان خليفة الله في الارض، قال تعالى ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) (11) , يتبين من هذا النص تكريم الله عز وجل لبني ادم ، وهذه هي صورة الانسان ومكانته في الإسلام وبه يستحق ان يكون خليفة الله في الارض، ولا بد ان يكون له من الحقوق ما يليق بمكانته المكرمة، وبما يمكنه من أداء الدور الذي كلفه الله به.

والقران الكريم في أكثر نصوصه يؤكد على تكامل دوري الذكر والأنثى فلا يعتدل المجتمع بدون الإناث ولا بدون الذكور ودورهم في الحياة، وتتطلب استمرارية الحياة على الأرض الى وجود الذكر والانثى، وقال تعالى ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ**)) (12) .

وللمرأة لهاما للرجل كما تشير الى مفهوم حقوق الإنسان وعرف على انه :(حقوق كافة الأفراد بغض النظر عن الجنس والعرق واللون واللغة والأصل والوطن والعمر والطبقة الاجتماعية أو المعتقدات السياسية أو الدينية بالنسبة للحريات الأساسية والجوهرية) (13)

واشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان (يولد جميع الناس احراراً متساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخاء) (14)

في مجال الحريات الأساسية، يشير الإعلان إلى حرية الفرد، وحظر الرق والعبودية ، وحرمة الشخص الاعتباري ، ومعاقبة التعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية أو الهمجية أو المهينة ، وحق كل فرد التمتع بجميع الحريات الواردة فيه، دون تمييز ضد الرجل والمرأة ، بغض النظر عن الجنس ، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي شيء آخر مجتمع.

فأولى الاسلام المرأة اهتماماً كبيراً ، ونظر اليها نظرة تكريم وأعتزاز ، فالمرأة هي الأم والأخت والعمة والخالة والجدة والزوجة وشريكة الرجل في تحمل مسؤليات الحياة ، وقد كلفها الله مع الرجل في النهوض بمهمة الإستخلاف في الارض، وراعت الشريعة الاسلامية الفروقات بين الذكر والانثى وبناءاً على هذه الفروقات الجسدية والسيكولوجية وضع الإسلام الأطر التي تحكم علاقة المرأة بالرجل وحدد حقوق كل منهما وواجباته تجاه الاخر.

فالمرأة من الجانب الإنساني مخلوق كالرجل تماماً لا يختلفان ولا يعطى احدهما حال اتيانه فعل الخير أكثر مما سواه ، ولا يعاقب احدهما حال اتيانه فعل الشر أكثر مما سواه ، وليس لاحدهما فضل على الاخر بداع من نوعه ، او وظيفته وموقعه في المجتمع ، فذل أمر قدره الله له أو عليه ، ولا دخل للبشر فيه (15)، قال تعالى ((اسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۖ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ)) (16)

ومن خلال الإمعان في معاني هذه الاية المباركة ، نفهم منها تمام التسوية بين الامر المعطى لكل من الرجل والمرأة ، قال تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)) (17) وهذه صورة من صور تكريم النساء ، أي ان الخطاب القرأني ذكر فيه الرجال والنساء ولك يكتف بذكر الرجال فقط وقال ايضا ((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)) (18).

وتقرر في دستور المسلمين ان المرأة إنسان محترم لا يجوز ان تورث ولا يحل لها ان يحبس كرهاً، وأمر الرجال جميعاً ان يحسنوا الى النساء، وطالب الازواج جميعاً ان يعاشروا زوجاتهم

بالمعروف، وان يصبروا على اخلاقهن إن كّن شرسات الاخلاق أو سيئات الطباع ، محّبباً اليهم عشرتهن، قال تعالى ((وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)) [19]

فكانت طفرة خرجت بها المرأة من رق الجاهلية الى حرية الاسلام ، ومن أعماق المهانة والإستكانة الى حيث مراتب الأعزة الاحرار، وتقرر في صلب الدستور ان المرأة مشكورة السعي إن عملت الصالحات كالرجال ، فتجازى بالجنة والخلود [20] ، قال تعالى ((**فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ**)) [21] ، ومن النصوص القرانية ايضا قوله تعالى ((مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ[22]))

وقوله ايضا ((مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ)) [23]

وقوله ايضاً ((وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)) [24]

وتقرر ايضا ان المرأة مكلفة في حدود ما تطيقه انوثتها من تكاليف ، كما في قوله تعالى ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)) [25]وقوله ايضا((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) [26] ، وهناك العديد من الاحاديث النبوية التي تؤكد على منح المرأة العديد من الحقوق التي تكفل لها العيش بعزة وكرامة وأمن وطمأنينة، كقول النبي (صلى الله عليه واله) " استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع, وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه, فإن ذهبت تقيمه كسرته, وإن تركته لم يزل أعوج " [27] ، وقال النبي (صلى الله عليه واله): «خيرُكم خيرُكم لأهلِهِ، وأنا خيرُكم لأَهلي، وما أكرَمَ النساءَ إلا كريمٌ، ولا أَهانَهنَّ إلا لَئيمٌ» [28]

وبعد ان كانت المرأة قبل الاسلام نقمة ، صارت في ظل الاسلام نعمة ، لقد كانت في الجاهلية نسياً منسياً ، وكماً مهملاً وشيئاً غير مذكور ، فأضحت في الحنيفية السمحة نعمة يمتن الله بها على عباده ، وأية يستدل بها على وجوده فهي راحة وعندها الاسترواح ، وهي سكن وبها السكون النفسي والجنسي، الذي به يتحد الزوجان فيكونان حقيقة واحدة ، كالماء والهواء ، وبها المودة التي تتعدى الزووجين الى اسرتيهما، فيسري فيهما الحب ويتولد بينهما التعاون ، وبسببها توجد الرحمة التي تكمل لهما بالولد المنفصل منهما ، المضاف لهما ، فينتشر التراحم ، ويتأكد التعاطف [29] ، وقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)) [30] ، وقوله ايضاً((هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ۖ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ)) [31] .

المبحث الثاني/ الحقوق الإنسانية

المطلب الاول/ الحق في الحياة

ما مر به العصر الجاهلي قبل الاسلام من الظلم والهمجية وصل بالعرب الى تحريم المرأة من حقها في الحياة، فقتلوها بطريقة بشعة تدل على غياب الرحمة والإنسانية، فكانت تدفن حية تحت التراب حتى الموت ، وقد شنّع الإسلام هذه الجريمة حيث قال تعالى ((وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)) [32] كان العرب يحبون الاولاد ويكرهون البنات ، خشية الفقر والعار ، قال تعالى((﴿ **وَإِذَا** بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ)) [33] أي اذا اخبر احد هؤلاء

المشركين بميلاد انثى اسود وجهه من شدة كراهية ما اخبر به ، وامتلأ قلبه هماً وحزناً ، ثم هو ينسب الى الله ما لا يرضاه لنفسه ، قال تعالى ((مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)) [34]فأما ما يقع من وأد بسبب الفقر فالديل عليه نهي الله سبحانه وتعالى عن هذا العمل الشنيع وزرع الطمأنينة في قلوب الأباء حول ما يتعلق برزقهم ورزق الإبناء ، يقول تعالى ((وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كانَ خِطْأً كَبِيراً))[35] وبرغم كل ذلك كان النساء يبذلن ما ملكن من جهد وحيلة في الخلاص من الأسر ولو الى الموت أنفة واستحياء وابقاء على ذكر الهن وذويهن ومن امثلتهن في ذلك (المنية ولا الدنية) كما حدثوا ان فاطمة بنت الخرشُب لما أسرها حمل بن بدر رمت بنفسها من الهودج منكسة فماتت [36]وقررت الشريعة الاسلامية ان من يحرم حقها في الحياة فإنه يقتل ، قال تعالى ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) [37] وقال تعالى ايضا ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ)) [38] فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد وسواء رجالهم ونساؤهم في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساؤهم.

المطلب الثاني /الحق في المساواة

يولد جميع الناس أحراراً متساوون في الحقوق والكرامة وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء، ولكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة دون اي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر او اللون اوالجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او أي رأي اخر ، أو الأصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او اي وضع اخر دون اي تفرقة بين الرجال والنساء ، قال تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)) [39] يتضح من هذا النص القراني المساواة بين الرجل والمرأة في اصل الخلقة بحيث لا يوجد تمايز او تنافر بل انهما يرجعان الى أصل واحد، أي ان الله خلق الخلق من مصدر واحد وهو نفس ادم عليه السلام.

فالاسلام جعل كل من المرأة والرجل بنفس المنزلة، لانها تشترك معه حتى في ميلاده، فهما العنصران المتعاونان المتكافلان على انجاب الجنس الإنساني رجل كان او امرأة، قال تعالى(("مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ)) [40]، وقال تعالى ايضا((هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)) [41]، يبين الله تعالى على انه خلق جميع الناس من ادم عليه السلام ، وانه خلق منه زوجه حواء، ثم انتشر الناس منهما كما قال تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) [42] ، أي خلقنا من ذكر وانثى وجعل ميزان التفاضل هو العمل الصالح والتقوى ،كما قال تعالى ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) [43](43)فالمرأة مثل الرجل تماماً كما إنها ايضاً في الكرامة الإنسانية وفي المسؤولية وتوقيع الجزاء، وقد كرم الانسان وجعل الايمان معياراً للتكريم وليس للجنس حيث اعطى الله للمرأة مكانة مساوية للرجل فقال تعالى ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))(44) [1] ، ومن مظاهر التكريم والمساواة ذكرها بجانب الرجل قال تعالى ((إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ

وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)) (45)

وقد خلق الله الجن والانس للإذعان لخالقهم بالعبودية والتذلل لأمره كما قال تعالى ((وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)) (46) ، وكل مكلف مدعو لعبادة الله والتكليف يشمل الرجال والنساء كما قال تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) (47) فالمرأة مكلفة بالإتيان بالفرائض حالها حال الرجل .

المطلب الثالث/ الحق في التكريم

من مظاهر تكريم المرأة في الاسلام جعلها قسيمة الرجل ، لها من الحقوق والواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها، وعلى الرجل بما اختص به من الرجولة ، وقوة الجلد، وبسطة اليد، واتساع الحيلة والصبر على التعب والمكاره، فهو بذلك وليها وينفق عليها من كسب يده، ومن مظاهر تكريمها سواها بالرجل في اهلية الوجوب والاداء، وأثبت لها حقها في التصرف، ومباشرة جميع الحقوق ، كحق البيع، وحق الشراء، وحق الدائن، وحق التملك وغيرها(48).

لقد جعلها الله مربية للأجيال، وربط صلاح المجتمع بصلاحها وفساد المجتمع بفسادها، وجعل لها دوراً كبيراً لتحقيق الأمن والأسقرار في الأسرة سواء كانت أماً أو زوجة، وبلغ من تكريم الإسلام للمرأة ان خصص لها سورة في القران سماها بسورة (النساء)، فدل على اهتمام الإسلام بالمرأة ولا سيماً الأم- فقد اوصى الله تعالى بها بعد عبادته فقال عز وجل ((وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)) (49)، وقال تعالى ايضا ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) (50) أي انها شريكة الرجل في تحمل مسؤليات الحياة وعمارة الأرض.

ومن صور التكريم ايضاً قال تعالى ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) (51) في هذه الاية المباركة ذكر النعم التي انعم به على عباده منها العقل وفيه ميزه على سائر خلقه، وايضا جعل الله للرجل درجة القوامة عليها لرعايتها والنفقة عليها، فقوله تعالى ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) (52)وقال تعالى ايضا((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ)) (53).

المطلب الرابع/ الحق في الميراث

قد وردت الكثير من النصوص القرأنية التي تشير بوضوح الى حق المرأة في الميراث كما للرجل حق فيه، قال تعالى((﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضا)) (54) وجعل الله نصيب الأنثى في الميراث هو الأصل في الميراث، ونصيب الذكر يعرف من خلال الإضافة الى نصيب الانثى كما في قوله تعالى ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ)) (55)، أي ان نصيب المرأة وحقها في الميراث ثابت بالشرع لا بإرادة المورث او رضاه، فإن للذكر مثل حظ الانثيين، وان كانت بنتاً فلها النصف مما ترك، وان كانت بنتين فأكثر فلهما ثلثا التركة.

وشكلت احكام الإرث في الإسلام بالنسبة للمرأة قفزة نوعية عن الوضع الذي كانت عليه قبل الدعوة فلم تكن المرأة ترث إلا فيما ندر، فالعرب تقول (لا نورث من لا يركب فرساً، ولا يحمل كلاً، ولا ينكأ عدواً) بل كانت المرأة تورث كمتاع في بعض الأحيان، وكان رجال العائلة يستولون على اموال اليتامى وخاصة اليتيمات، فنزلت الأحكام القاطعة التي تحرم أكل مال اليتيم(56) ، قال تعالى ((وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا))(57) (57)، وقال تعالى ايضا((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ

وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)) [58] ، وقال تعالى ((يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)) [59] ان امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا اخوة رجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ [60] .

وجاء في حق الأخوة لأم قوله تعالى ((إِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ))[61]

وللزوجة الربع أو أكثر عند عدم وجود فرع وارث كما في قوله تعالى ((وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)) [62] ، قال تعالى ((وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)) [63]، فالأم تأخذ السدس إذا كان للميت فرع وارث أو كان له اخوان فأكثر ، وإن لم يكن للميت فرع وارث وأحاط الأبوان بالميراث فللأم الثلث.

المطلب الخامس/ الحق في التعلم

يدعم البعض جهل المرأة بتعليمها ، والذي يُزعم أنه يؤثر على أنفسنا وأحفادنا. التعاون العام الذي يمكن أن تحققه في الحياة بدلاً من حصرها في جزء منها لطمس رؤيتها في أشياء خارج المنزل، لأنه عندما يحدث هذان الأمران للرجل المسؤول عنها ، فقد المجتمع الكثير لها جهود أكثر مما فقدته لنفسها، على الرغم من أنه منزل نتمنى أن تتمكن من الاندماج الكامل في الحياة العامة التي عاش فيها وتذكير أطفاله بها ، وتقع على عاتق المرأة التي تقوم بتعليم هؤلاء الأطفال معرفة كيفية تحضيرهم لها ، من أجل المنفعة الاجتماعية لتعليمها.

وعد الاسلام العلم نوراً، والجهل ظلمة، وجعل الفرق بين العالم والجاهل كالفرق بين الوجود والعدم، والسماء والأرض، لذا كانت المرأة كالرجل في هذا الأمر من حيث التكليف، ورخص لها الخروج لطلب العلم والنفقة في الدين [64].

وقد اباح الله عز وجل للجنسين الرجل والمرأة بشكل عام ان يحصلا على ما يشاء من علم وأدب وثقافة وتهذيب وأوجب على المرأة تعلم مايلزم لتقف على امور دينها ، كبدهيات الأمور او المعلوم من الدين بالضرورة ، وأمور قوامة البيت وإعداد الجيل وما يحسن قيامها بوظيفة التبعل للزوج، إضافة الى ما تحتاجه الأمة من اطلاع المرأة على مبادىء التعليم والتربية والتطبيب وما هو من اختصاصها مما يتوافق تركيبها الفطري الرباني [65]

وقد حث الاسلام على طلب العلم وجعله فريضة على المسلمين، فقال النبي محمد (صلى الله عليه واله):(طلب العلم فريضة على كل مسلم) [66] فالخطاب موجه للذكور والإناث، وقد ثبتت مشروعية العلم بالقران والسنة ، وإن اول ما نزل من كتاب الله تعالى هو الدعوة الى القراءة، قال عز وجل : ((اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم)) [67]

وقال تعالى ايضا ((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)) [68] ، وقال تعالى ((إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ)) [69] ، فطلب العلم فريضة على كل مسلم ، وبالعلم ترفع الدرجات، وتنال المرأة رضا رب السموات، قال تعالى ((يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)) [70] والبيان الألهي حينما تحدث عن العلم وحث عليه، لم يخص به الرجال فحسب، بل اتى بشكل عام يشمل المرأة والرجل، قال تعالى ((شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)) [71] ، ورغم انه لا يوجد نص واحد صحيح يحرم على المرأة ان تتعلم ، حيث كانت حلقات العلم ومجالس

المعرفة لأحكام الدين ومبادئه مفتوحة للجنسين في عهد النبي (صلى الله عليه واله)، وقرر الاسلام ان المرأة مسؤولة عن صلاتها وصيامها وزكاتها، وعن عقيدتها وبيتها، إضافة الى مسؤليتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمرأة بحاجة الى التعليم، كحاجة الرجل اليه، ولكي تعرف طريق الخير، ولكي تعرف حسن المعاشرة الزوجية وتربية الاولاد، فالعلم الذي كان متاحاً للرجل في عهد النبي (صلى الله عليه واله) أتيح مثله للمرأة على قدم المساواة ، وهو أمر بدهي مبني على ما سبق تقريره من تساويها أمام التكليف الشرعي والجزاء الاخروي [72]

وحظيت المرأة ببعض الوصايا الزائدة في هذا المجال، حيث قال النبي(صلى الله عليه واله): ("ثلاثةٌ لَهُمْ أَجْرانِ؛ رجلٌ مِن أهلِ الكتَابِ آمَنَ بنَبيِّهِ وآمَنَ بمحمَّد – صلى الله عليه واله –، والْعَبدُ المْملوكُ إذا أَدَّى حَقَّ اللهِ تعالى وحَقَّ مَوَالِيهِ، ورجلٌ كانَت عِندَهُ أَمَةٌ فأدَّبَها فأَحسنَ تأديبَها، وعلَّمَها فأَحسَنَ تعليمَها، ثم أَعتَقها فتزَوجها فلهُ أجرانِ [73].

والإسلام قد أعطا للمرأة فرصة متكافئة فيه مع الرجل ، بإستثناء ما ثبت قطعاً أنه من خصوصياتها، من حيث نوع العمل الذي يؤهلها التعليم له، والطريق اليه [74].

المطلب السادس/ الحق في العمل

كفل الإسلام لجميع افراد الناس الحق في ان يسعوا الى تحصيل الرزق، مادام هذا التحصيل بالوسائل المشروعة التي لا تتنافى مع قواعد الاخلاق والمثل العليا التي ارستها شريعة الاسلام، وأعطى لكل فرد الحق في الراحة من بعد عمله ولا يجوز لأي سلطة ان تمنعه من حقه في هذين الأمرين [75].

وخصص الاسلام للمرأة وظيفتها الحيوية التي خلقت من اجلها، ووهبت العبقرية فيها، وجعل كفالتها واجبة على الرجل لا يملك النكول عليها، ويعد هو الاساس الذي تعمل فيه المرأة، والعمل الأخر ليس فرضاً على المرأة في الاسلام بشكل عام، بل على الرجل المتكفل بالنفقة عليها، نظير عملها الأساسي كزوجة وأم ومربية ومعلمة ومديرة لشؤون اسرتها [76]، قال تعالى ((وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ)) [77]أي ان البيت هو المكان الأساسي في حياتهن وما عداها استثناءً طارئاً، أي اشارة الى عدم جواز العمل خارج منزلها، بينما نجد من يرى ان هذا النص القرآني موجه للنساء ايضاً ، ويرى ان الاسلام لا يحظر على المرأة العمل، قال تعالى ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)) [78] .

وقرر الاسلام حق العمل الشريف للمرأة مثلها مثل الرجل تماماً، ورفض ان يتحكم احد من المحيطين بها سواء كان اباً او اخاً او زوجاً في قرار خروجها للعمل مادام هذا العمل شريفاً وتلتزم المرأة عند خروجها الية وممارستها له بالقيم والأخلاق الإسلامية، وجعل الإسلام لها الحرية في اختيار العمل، مادام ان الرجل هو المتكفل والمطالب باالإنفاق عليها، قال تعالى ((لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)) [79].

وقد خلقها الله وجعلها محلاً للسكن والنسل، واباح الاسلام لها العمل في الحياة العامة، ناهيك عن عملها الحقيقي كونها ام وربة بيت، وحدد لها ضوابط للعمل الذي يتناسب مع انوثتها وطبيعة جسمها، ولا يتعارض مع التزامها الديني، ويعود عمل المرأة بالفائدة على المجتمع الذي تعيش فيه، اذ يساهم تمكين المرأة اقتصاديا في نمو اقتصاد المجتمع، ودعم انتاجيته وتنوع الاعمال الاقتصادية، وتحقيق المساواة في الدخل مع الرجل، وتشارك النساء في القوة العاملة لتحسين مستوى معيشتهن، والتغلب على ظروف الحياة الصعبة، وللمرأة مثل ما للرجل وعليها مثل ما عليه، وقال تعالى ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) [80].

وكل منهما قوة عاملة في دنياه، يطلب منه عمله ويحق له جزاءه، قوله تعالى ((أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ)) [81] ، ولكل منهما سعيه وكسبه كما في قوله تعالى ((لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ)) [82] ، ومن اهم فوائد عمل المرأة مساعدة الزوج في تحمل

مصاريف المنزل اليومية، وشراء المستلزمات التي قد تثقل كاهل الزوج، ورفع مستوى المعيشة، وكذلك إقبال الذات وتحقيق كيان اجتماعي تصير به المرأة قدوة للاخرين.

المبحث الثالث/ الحقوق الزوجية

المطلب الاول / الحقوق المادية

المهر: هو المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد عليها، او بالدخول بها دخولاً حقيقياً، وهو مقدار من المال يكتب في عقد الزواج، في اتفاق الزوجين ، والمرأة تستحق مهر المثل إذا لم يذكر المهر في العقد ، قال تعالى ((وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)) [84]، كما قال تعالى ايضا ((وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) [85]

ويجوز ان يكون المهر معجلاً أو مؤجلاً، ويجوز ان يكون بعضه معجل وبعضه مؤجل ، إما المؤجل هو حقها بعد الطلاق او الموت ، او تأخذه في حال حياتها اذا كان موسراً بالاتفاق بينهم [86] ، والصداق واجب أكبر على عاتق الزوج ، أوجبه الله تبارك وتعالى بنصوص كثيرة من القران الكريم ، ومنها قوله تعالى((قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ)) [87]، وقال تعالى ايضاً((وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا [88].

وكان النبي (صلى الله عليه واله) لا يقر زواجاً الا بصداق تنفيذاً لأمر الله تعالى ، وقد نقلت هذه السنة العملية نقلاً متواتراً، أي ثابتاً ثبوتاً يقينياً لا شك فيه ، وقد اجمع المسلمون في كل العصور على وجوب الصداق في الزواج وفرضيته، وقوله تعالى ((وأتوا النساء صدقتهن نحلة))، أي عطية ومنحة من الله للزوجات، وان الله أوجبه على الرجل بدون ان يفرض على المرأة شيء في نظيره، ولو تحققنا في الأمر لرأينا ان ما يعود على الرجل من الزواج ، يعود على المرأة ما يماثله [89].

ولا شك ان المهر يختلف كثره وقله حسب ظروف الزواج ، وحسب ماله الزوج وحال الزوجة، ولكن القاعدة العامة في الشريعة الاسلامية تنهي عن الإسراف في كل عمل ، فالمهر لا حد لأقله، إلا ان يكون مالاً ،وأيضاً لا حد لأكثره إلا أن يكون سرفاً [90].

1. النفقة : بمجرد تمام العقد وتسليم الزوجة الى زوجها، وتمكينه من الاستمتاع بها ، تجب النفقة ، وقد اوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته، لأنها اصبحت مقصورة على زوجها ، كما قال تعالى ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) [91] ، وقوله ايضا((أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ)) [92]

فدلت الاياتان على وجوب النفقة الكاملة للزوجة التي لم تطلق، فقال النبي (صلى الله عليه واله) : اتقوا الله في النساء، فإنكم اخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لك عليهن الا يوطئن فراشكم) [93]

وتشمل النفقة المسكن والملبس والمأكل، وتشمل كذلك الخادم إن كانت ممن يخدم مثلها ، ويقدر النفقة حسب يسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى ((لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[94].

ولو امتنع الزوج عن الأنفاق ، فإن كان له مال ظاهر اخذنا منه وانفقنا عليها ، وان لم يكن له مال ظاهر وأدعى الإعسار، فإن القاضي يمهله فترة حتى تتيسر أموره، فإذا مضت المدة ولم يتمكن من الإنفاق فإن القاضي يطلقها إذا أصرت على موقفها، وكذلك إذا لم يدع الإعسار [95].

المطلب الثاني / الحقوق غير المادية

1. حسن العشرة : ويراد به إحسان الصحبة وكف الأذى،

وعدم مطل الحقوق مع القدرة، وإظهار البِشْر والطلاقة والإنبساط، وهي واجبة على الزوج ، وقال تعالى ((وعاشروهن بالمعروف)) ، أي طيبوا اقوالكم لهن ، وحسنوا افعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب منها، وقوله تعالى ((فإمساك بمعروف))، أي على الزوج ان يوفي حقها من مهر من نفقة ، وألا يكون فظاً غليظاً ، ولا مظهراً ميلا الى غيرها.

ونصت هذه النصوص على حسن المعاملة مع الزوجة ، وألا يحتقرها ولا يذم اهلها، وغيرها من الأمور التي لا تحبها المرأة، فقال النبي (صلى الله عليه واله): (أستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوانٌ عندكم) [96]

وعن النبي (صلى الله عليه واله): (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي) [97]

2. حق الزوجة واحترامها : من حق الزوجة على زوجها ان يعرف قيمتها كمؤمنة صالحة تقية يحترمها ويدللها ويكرمها ، فتتفانى في محبته وطاعته، قال النبي (صلى الله عليه واله) : (الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة) [98] ، وقال النبي (ص) ايضا : (اكمل المؤمنين ايماناً احسنهم خلقاً وألطفهم لأهله) [99]، فالمرأة والرجل في الحياة الزوجية يكمل احدهما الاخر ، فكل ما يحقق سمعة طيبة لأحدهما أو سيئة ،فهو يمس الاخر ، فبما ان الرجل اقدر من المرأة فعليه ان يدافع عنها ويحميها من كل سوء .

وقال تعالى ((وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)) [100]

3. العدل في المعاملة : يراد بالعدل هنا إذا كان الزوج متعدد الزوجات ، وجب ان يعدل بينهن فيما يستطيع ، اما ما لايستطيعه ولا يدخل تحت قدرته من المحبة والميل القلبي والمباشرة ، فلا تكلف نفس الا وسعها ، والى هذا المعنى يشير قوله تعالى ((وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ)) [101]، وقوله تعالى ((فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة) [102]، دلت هذه النصوص الكريمة على الاقتصار على الزوجة الواحدة في حال الخوف من عدم الوراثة.

الخاتمة

1. أولى الإسلام المرأة اهتمامًا كبيرًا ونظر إليها نظرة تكريمٍ واعتزازٍ، فالمرأة في الإسلام هي الأم والأخت والابنة والعمة والخالة والجدة والزوجة شريكة الرجل في تحمل مسؤوليات الحياةز

2. وقد كلَّفها الله مع الرجل في النهوض بمهمة الاستخلاف في الأرض، وتربية الأبناء وتنشأتهم تنشئة سوية، وجعلها على درجة واحدة مع الرجل في التكريم والإجلال.

3. قد أعطى المرأة حقوقها بعد أن عانت في الجاهلية (ما قبل الإسلام) من ضياعها من أهمها الحق في الحياة. يتفق علماء الدين المسلمين إلى حد كبير على أنه في بداية الإسلام وتحديدًا في أوائل القرن السادس الميلادي، وسَّع النبي محمد ﷺ حقوق المرأة لتشمل حق الميراث والتملك والزواج والنفقة وحقوقًا أخرى

4. قد راعت الشريعة الإسلامية الفروقات بين الذكر والأنثى، وبناءًا على هذه الفروقات الجسدية والسيكولوجية وضع الإسلام الأطر التي تحكم علاقة المرأة بالرجل والعكس وحدد حقوق كل منهما وواجباته تجاه الآخر.

5. أكد الإسلام على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة منذ أمد بعيد.

6. من مظاهر تكريمها سواها بالرجل في اهلية الوجوب والاداء، وأثبت لها حقها في التصرف، ومباشرة جميع الحقوق ، كحق البيع، وحق الشراء، وحق الدائنز

7. وجعل الله نصيب الأنثى في الميراث هو الأصل في الميراث، ونصيب الذكر يعرف من خلال الإضافة الى نصيب الانثى كما في قوله تعالى ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ))

8. وخصص الاسلام للمرأة وظيفتها الحيوية التي خلقت من اجلها، ووهبت العبقرية فيها، وجعل كفالتها واجبة على الرجل لا يملك النكول عليها، ويعد هو الاساس الذي تعمل فيه المرأة، والعمل الأخر ليس فرضاً على المرأة في الاسلام بشكل عام، بل على الرجل المتكفل بالنفقة عليها، نظير عملها الأساسي كزوجة وأم ومربية ومعلمة ومديرة لشؤون اسرتها.

9. لها من الحقوق الزوجية مادية كالمهر والنفقة، وغير مادية كحسن المعاشرة والمعاملة الحسنة.

الهوامش

(1) احمد بن فارس بن زكريا القزويني (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق (عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر ،1399هـ-1979م:15/2.

(2) زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت666هـ) ، مختار الصحاح،تحقيق(يوسف الشيخ محمد)،ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت- صيدا 1420هـ-1999م:77/1.

(3) البقرة : (42)

(4) ابو منصور، محمد بن احمد بن الأزهري الهروي(ت 370هـ)،ط1، تحقيق(محمد عوض مرعب)، دار احياء التراث العربي-بيروت-2001م:241/2.

(5) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت 816هـ) ، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، 1403هـ-1983م: 89/1.

(6) شمس الدين، ابو العون محمد بن احمد بن سالم الحنبلي(ت 1188هـ)، لوامع الانوار البهية وسواطع الأسرار لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضة، ط2، مؤسسة الخافقين-دمشق – 1402هـ-1982م: 451/2.

(7) القرافي، شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس القرافي، تهذيب الفروق والقواعد الغنية، عالم الكتب-بيروت-1987م: 140.

(8) د. مصطفى احمد الزرقاء، المدخل الى نظرية الالتزام العامة،ط4، مطبعة جامعة دمشق -1960م: 59.

(9) د.علي الخفيف، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية، دار الضياء –بيروت:13.

(10) الطاهر الحداد، تقديم محمد الحداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، دار الكتاب المصري- القاهرة-2011م:31.

(11) الاسراء: (70)

(12) الحجرات: (13)

(13) جولين شوميكر، سانام ناراجي اندرليني،حقوق الانسان, بحث منشور على الموقع www.hvworg,women

(14) المادة(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الاول، 1948م، نص الإعلان منشور على موقع الأمم المتحدة

(15) www.un.org-arabic

(16) د. ابراهيم عبد الهادي احمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية، دار الشفافة ،عمان- الاردن- 1415هـ-1995م: 31.

(17) ال عمران:195

(18) النساء:1

(19) النساء :1

(20) البقرة: 216

(21) عبد القادر شيبة الحمد، حقوق المرأة في الاسلام، ط1، الرياض-1431هـ-2010م:18.

(22) الانبياء: 94

(23) النحل: 97

(24) غافر:40

(25) التوبة:72

(26) الاحزاب:36

(27) الروم:21

(28) القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي(ت685هـ)، تحفة الابرار شرح مصابيح السنة، تحقيق(نور الدين طالب)، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية،1433هـ-2012م:317/2 .

(29) العراقي(ت725-806هـ)، تخريج احاديث احياء علوم الدين،ط1، دار العاصمة-الرياض-1408هـ-1987م: 988/2.

(30) عبد القادر شيبة، حقوق المرأة في الاسلام: 20 .

(31) النساء:1

(32) الاعراف: 189

(33) التكوير:8

(34) النحل : 58

(35) المائدة: 32

(36) الاسراء:31

(37) المرأة العربية في جاهليتها واسلامها، 41/1.

(38) المائدة : 45

(39)البقرة:78

(40)النساء:1

(41)النحل:97

(42)الاعراف:189

(43)الحجرات: 13

(44)الروم:21

(45)التوبة:71

(46)الاحزاب: 35

(47)الذاريات :56

(48)البقرة:21

(49)محمد جميل زينو، تكريم المرأة في الاسلام، دار القاسم:6 .

(50)الاسراء: 23

(51)التوبة: 71

(52)الاسراء: 70

(53)البقرة: 228

(54)النساء 34

(55)النساء :7

(56)النساء:11

(57)قبة الرحبي، الاسلام والمرأة، الرحبة للنشر والتوزيع، ط1، 2014م: 43 .

(58)النساء:2

(59)النساء:10

(60)النساء: 176

(61)ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت 774هـ) ، تحقيق(سامي بن محمد سلامة) ، ط2، دار طيبة، 1420هـ-1999م:2/ 76 .

(62)النساء :12

(63)النساء :12

(64)النساء:11

(65)حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية :185.

(66)د. عبد الله عبد المنعم وعبد الله لطيف العسلي، تعليم المرأة وعملها بين الشريعة والقانون: 4.

(67)محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، ط1، تحقيق(محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، مكتبة النربية العربية- بيروت: 1/ 81 .

(68)العلق: (1-5)

(69)الزمر: 9

(70)فاطر: 28

(71)المجادلة :11

(72)ال عمران:18

(73)د. محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القران الكريم والسنة الصحيحة، ط1، دار السلام، 1420هـ- 2000م: 322.

(74)ابو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الاشقودي الألباني(ت 142هـ) ، مختصر صحيح الامام البخاري، ط1، مكتبة المعارف- الرياض- 1422هـ-2002م:54/1 .

(75)مكانة المرأة في القران والسنة الصحيحة: 324 .

(76)د. محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات الدولية في الاسلام، ط1، دار الضياء- الزيتون- القاهرة -1973م:55 .

(77)حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية: 193.

(78)الاحزاب: 33

(79)الملك:15

(80)الطلاق7

(81)البقرة: 228

(82)ال عمران: 195

(83)النساء 32

(84)النساء:4

(85)النساء:5

(86)خولة بشير عابدين، حقوق الزوجين،دار المأمون- الاردن- 2008م: 78 .

(87)الاحزاب: 50 .

(88)النساء:24

(89)د. يوسف قاسم، حقوق الاسرة في الفقه الاسلامي، دار النهضة ، 1412هـ-1992م.: 228.

(90)محمد كمال الدين، الزواج في الفقه الاسلامي،دار تشريعية وفقهية،دار الجامعة الجديد- 2006م: 159.

(91)البقرة:233

(92)الطلاق:6

(93)العلامة المجلسي، بحار الانوار: 405/2.

(94)الطلاق:2

(95)د. محمد عجاج الخطيب، نظام الاسرة في الاسلام، ط2، مكتب الفلاح، الكويت، 1406هـ- 1986م: 145.

(96)الطبرسي،ميرزا حسين النوري(ت1320هـ)،مستدرك الوسائل، تحقيق(مؤسسة ال البيت)، ط2، مؤسسة ال البيت- بيروت-لبنان- 1408هـ-14:1988/ 251.

(97)الحر العاملي(ت 1104هـ)، وسائل الشعة (ال البيت)،تحقيق(مؤسسة ال البيت)،ط2، مؤسسة ال البيت،قم- 1414هـ: 171/2.

(98)الطبرسي، مستدرك الوسائل:150/14.

(99)الكليني،محمد بن يعقوب(329هـ)، اصول الكافي، ط1،منشورات الفجر- بيروت – لبنان-1428-2007م: 99/2.

(100) البقرة:23

(101) النساء :129

(102) النساء3 .

(103)

PROTECTING WOMEN'S RIGHTS IN ISLAM

ENAS **N**AJI **H**AMAD
Dept. Of Qur'an and Hadith Sciences, Imam Alkadhum College, Wasit departments -Iraq

ABSTRACT

Islam gave women great attention and looked at them with honor and pride. In Islam, women are the mother, sister, aunt, grandmother, wife, and man's partner in bearing the responsibilities of life. God assigned her, along with men, the task of succession in the land. He granted her rights that other religions did not grant her, and the first and most important of these rights is the right to life, so he forbade her killing, and the Almighty said, ((And when the female slave is asked, for what sin was she killed)) Surah At-Takwir, verse 8 He also granted her the right to equality and made her equal in rights with others, as stated by the Almighty. ((And it is the same for them as it is for those who owe them kindness, and men have a degree over them)). Surah Al-Baqara (228)

The importance of research on this topic is to strengthen women's roles, know their rights and status in contemporary society, and get away from the ideas prevalent in ancient cultures, whether in social, cultural, or political life. This protection is obtained by respecting these rights as stated in the Holy Qur'an and the noble Sunnah of the Prophet, so my study of this research included three topics, each with several demands. humanity, such as the right to life, the right to equality, the right to honor, and the right to education and work. The third topic includes the material and non-material rights of the wife.

ا

***KEYWORDS*:** women, women's empowerment, women's rights, women's status in Islam, marital rights